

صفحة	صفحة
نظام موظفي الإدارات العامة	شركة سيمون الدولية «Simon International» - منح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.
نصوص خاصة	قرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1208.03 صادر في 19 من ربيع الآخر 1424 (20 يونيو 2003) بمنح شركة سيمون الدولية «Simon International» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.....
وزارة الثقافة.	2751
مرسوم رقم 2.02.423 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحويل تعويض عن حصة الدرس لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص التابعة لوزارة الثقافة.....	
2752	

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.119 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.02 المتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 10.02

يتعلق بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية

الديباجة :

بناء على دستور المملكة المغربية الذي ينص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد :

واستنادا إلى مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي أقره جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والداعي إلى إحداث أكاديمية للغة العربية، باعتبارها مؤسسة وطنية ذات مستوى عال، تتكفل بإعداد مشروع لغوي وتربوي مستقبلي طموح، يهدف إلى النهوض باللغة العربية وتقويتها، في التعليم والثقافة والعلم والحياة :

وتأسيسا على الرؤية العصرية والمتبصرة التي تحدو جلالة الملك إلى إرساء سياسة لغوية واضحة، تراعي مستلزمات الأصالة والتاريخ المخصبين، ومقتضيات التفتح والتقدم :

ونظرا إلى أن اللغة العربية لسان الحضارة العربية الإسلامية، التي أسهم فيها المغرب بفعالية عبر تاريخه الطويل، وإلى أهمية توفير أدوات وموارد لسانية وتربوية، تخدم مكانة هذه اللغة عند العرب والمسلمين، ووظيفيتها في مجتمع المعرفة والمعلومات :

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي يتسم بها التخطيط والضبط والتنسيق والتوجيه في دعم اللغة الرسمية، وتمكينها من التقدم والازدهار في توازن وانسجام وإغناء متبادل مع لغات أخرى، وتيسير بناء الهوية التراكمية، وتسهيل الاندماج على الصعيدين الجهوي والعالمي :

ونظرا إلى أن المملكة المغربية في حاجة إلى تطوير أدواتها الخاصة في مجالات التعليم والتكوين والبحث، وتأكيد دورها الطبيعي في النهوض باللغة العربية، وبالتراث اللغوي والثقافي المغربي، على كل من المستويات الوطنية والجهوية والدولية :

واعتبارا للدور الهام للإبداع العلمي والابتكار التكنولوجي واليقظة التصورية في المجال اللساني، وأثارها على التنمية التربوية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للأمة، والاستجابة للمعايير الدولية، المتعلقة بالجودة والامتياز على الخصوص :

ورعيا لكون المغرب غنيا بموارد لسانية وعلمية بشرية وخبراء ينبغي أن تقوم الدولة بتثمين أعمالهم ومواهبهم وعلمهم بموازاة مع الاعتراف بالخدمات التي قدمها أقرانهم الذين ارتقوا إلى أعلى المراتب في المجموعة العلمية الدولية :

ورغبة في أن تمثل الأكاديمية هيئة مرجعية فعلية، ومكانا عاليا للتفكير في كل ما يخص مشاكل اللغة العربية، وتعليمها، والمضامين التي تحملها، وتماسك مضامين التعليم وسبل الاتصال، وأدوات التفكير والمعرفة والثقافة والتكنولوجيا، والانسجام بين القيم الوطنية والقيم العالمية، وأداة فاعلة في ضبط معايير سلامة اللغة العربية والمحافظة عليها، وتحديث استعمالها، ومواكبتها الدائمة لمستجدات المعرفة والمعلومات، والنهوض بها وتعزيز وضعها في التعليم والمجتمع والحياة العامة، وفي مختلف مجالات البحث العلمي والتقني والتربوي، والاتصال والنشر والتكوين :

واعتبارا لرغبة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في أن تتخذ المؤسسة المذكورة أعلاه شكل أكاديمية تستظل بالرعاية المباشرة لجلالته، وتشريف إسمها باسم أكاديمية محمد السادس للغة العربية.

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدث تحت الرعاية السامية لجلالة الملك مؤسسة تدعى «أكاديمية محمد السادس للغة العربية»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويشار إليها فيما بعد باسم «الأكاديمية».

وتوضع الأكاديمية تحت المراقبة الإدارية للسلطة التي يعينها جلالة الملك. وتوضح وثيقة التعيين أهداف هذه المراقبة ومداهها.

وتسري عليها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويكون مقرها بعاصمة المملكة.

المادة 2

تعتبر الأكاديمية هيئة وطنية مرجعية عليا في مجال النهوض الفاعل باللغة العربية، وضمان تطورها ومواكبتها للمستجدات في البحث العلمي واللغوي والتربوي والتكنولوجي، والحرص على سلامة استعمالها وضبط قواعدها، والحث على تعميم استعمالها في جميع المرافق العامة.

وتتولى لهذه الغاية، بتعاون وتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات المختصة، إنجاز المهام التالية :

1 - السهر على تطوير نظام اللغة العربية النحوي والمعجمي والتوليدي، والقيام من أجل ذلك بالبحوث والدراسات اللسانية الضرورية :

- إدارة جميع مرافقها بمساعدة الأجهزة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ؛
- تمثيلها إزاء الدولة والإدارات العامة والخاصة وإزاء الغير ؛
- مباشرة جميع الأعمال التحفظية باسمها ؛
- تمثيلها أمام المحاكم، وإقامة جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالحها، وإخبار مجلس الأكاديمية بذلك ؛
- إبرام عقود واتفاقيات التعاون باسمها مع كل هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية، وعرضها على مجلس الأكاديمية للمصادقة ؛
- تعيين مستخدمي الأكاديمية الإداريين والتقنيين والخبراء باقتراح من مكتب الأكاديمية وتبدير شؤونهم ؛
- السهر على تنفيذ مقررات مجلس الأكاديمية، وعند الاقتضاء، مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله، ومسك محاضر جلساته وحفظها.
- رئيس الأكاديمية هو الأمر بقبض موارد ميزانية الأكاديمية وصرف نفقاتها، ويؤهل بهذه الصفة للالتزام بالنفقات بناء على عقود أو صفقات، ومسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخل المطابقة لها.
- ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى أي عضو من أعضاء مكتب الأكاديمية، أو ينييه عنه إذا غاب أو عاقه عائق.

المادة 5

- يرفع الرئيس في مستهل كل سنة تقريرا علميا مفصلا عن الأنشطة التي تقوم بها الأكاديمية إلى علم جلالة الملك، بعد مصادقة مجلس الأكاديمية عليه.
- ويجب أن يتضمن التقرير بيانا بالأعمال المنجزة من قبل أجهزة الأكاديمية خلال السنة المنصرمة، والبرامج والمشاريع التي تعتمزم القيام بها خلال السنة أو السنوات الموالية.

المادة 6

- يتألف مجلس الأكاديمية بالإضافة إلى رئيسه من :
- أمين السر الدائم لأكاديمية مملكة المغرب ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- مديري مجموعات الأبحاث والدراسات ؛
- خمسة أكاديميين يختارون من بين الأكاديميين الفارين ؛
- مدير أكاديمية جهوية ممثلا عن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- رئيس جامعة ممثلا عن الجامعات ؛
- ثلاثة ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية ؛

- 2 - القيام لفائدة قطاع التربية والتكوين بمختلف مستوياته بالدراسات والأبحاث الهادفة إلى تيسير استعمال اللغة العربية وضبطها، وإصلاح مناهج تدريسها، وتطوير الوسائل التعليمية المتعلقة بها والإسهام في تعريب البرامج الدراسية ؛
- 3 - الإسهام في مجهود توحيد المصطلحات العربية والعمل على إقامة قواعد للمعطيات وبنوك للنصوص والوثائق المرجعية في ضبط الاستعمالات المختلفة للمصطلحات ؛
- 4 - وضع معاجم لغوية عصرية عامة ومعاجم متخصصة رهن إشارة المستعملين والدارسين في سائر المجالات العلمية ؛
- 5 - إعداد مشاريع وبرامج علمية للتشجيع على استعمال اللغة العربية بكيفية سليمة وجعلها أداة من أدوات التواصل في سائر قطاعات النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي، والسهر على تنفيذها بتنسيق وثيق مع الجهات المختصة ؛
- 6 - الإسهام في تكوين متخصصين يتقنون مختلف العلوم والتقنيات باللغة العربية وبلغات أخرى تكون من بينهم أطر تربوية عليا ومتوسطة ؛
- 7 - القيام بترجمة المؤلفات الأجنبية المرجعية، وإنتاج مؤلفات علمية وتقنية متخصصة، وتحيين التراث اللغوي العربي، وإغنائه ؛
- 8 - اقتراح التشريعات والتوجيهات اللغوية الهادفة إلى تقنين استعمال اللغة العربية وضبطها وتقويم أخطاء مستعملها ؛
- 9 - تقديم الاستشارات اللغوية، والاستشارات المتعلقة بالمصطلحات التقنية الواجب استعمالها على الوجه الصحيح ؛
- 10 - حفز الباحثين والخبراء ومساعدتهم على إنتاج الأعمال والأبحاث العلمية الرامية إلى إغناء اللغة العربية وتطويرها، وضمان مواكبتها للمستجدات العلمية والتقنية في سائر مجالات المعرفة الإنسانية، وتشجيع التأليف والنشر، وتصدير الإنتاج الوطني الجيد.

الفصل الثاني

أجهزة الإشراف على إدارة الأكاديمية

المادة 3

- تتكون أجهزة الإشراف على إدارة الأكاديمية من :
- رئيس الأكاديمية ؛
- مجلس الأكاديمية ؛
- مكتب الأكاديمية ؛
- مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية.

المادة 4

- يعين رئيس الأكاديمية بظهير شريف. ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الأكاديمية.
- ويتولى، لهذه الغاية، القيام بالأعمال التالية :
- تسيير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها، ومباشرة جميع الأعمال والعمليات الهادفة إلى تحقيق أغراضها أو الإذن بمباشرتها ؛

ويتخذ المجلس مقرراته بالتراضي، وعند الاقتضاء، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ولا يشارك في مداوات المجلس المتعلقة بدراسة ترشيحات الأكاديميين والبت في سائر وضعياتهم سوى رئيس الأكاديمية وأعضاء مجلسها من الأكاديميين.

المادة 9

من أجل تمكين مجلس الأكاديمية من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يجوز له إحداث لجان أو لجان دائمة أو مؤقتة، يتولى تشكيلها وتحديد مهامها.

المادة 10

يتألف مكتب الأكاديمية من :
- رئيس الأكاديمية، رئيسا له ؛
- مديري مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية.
ويضطلع باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مهام الأكاديمية والمقررات الصادرة عن مجلسها.

ويقوم، لهذه الغاية على الخصوص، بإنجاز المهام التالية :
- إعداد مشاريع وبرامج الأبحاث والدراسات التي تعزز الأكاديمية إنجازها، وعرضها على مجلس الأكاديمية للمصادقة ؛
- تحضير المقترحات المتعلقة بالتشريعات والتوجيهات اللغوية والاستشارات اللسانية والمصطلحية والتربوية التي تقدمها الأكاديمية، وعرضها على مجلسها للمصادقة ؛
- إعداد النظام الداخلي للأكاديمية، وعرضه على مجلسها للمصادقة ؛
- إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية وحصر حساباتها السنوية ؛
- إعداد الترشيحات المقدمة لشغل مناصب الأكاديميين القارين والمشاركين وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها عند الاقتضاء.

المادة 11

تتكون مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية بالأكاديمية من المجموعات التالية :
- المجموعة اللسانية ؛
- المجموعة التربوية ؛
- المجموعة العلمية والتقنية والحاسوبية ؛
- المجموعة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ؛
- مجموعة التخطيط والتقييم والاتصال والتقنين.
ويجوز إحداث مجموعات أخرى، بقرار لمجلس الأكاديمية بناء على اقتراح من مكتبها.

- شخصية تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة الأكاديمية.

وتحدد كيفية تعيين الأكاديميين والممثلين المشار إليهم بنص تنظيمي. ويجوز لرئيس الأكاديمية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخصية يرى فائدة في حضورها، وكما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 7

يتداول مجلس الأكاديمية في جميع القضايا المتعلقة بمهام الأكاديمية وضمان حسن سيرها، ويتخذ التدابير اللازمة لتحقيق أغراضها.

ويقوم في هذا الإطار بممارسة المهام التالية :

- المصادقة على مشاريع الأبحاث والدراسات والبرامج المتعلقة بها ؛
- إقرار أعمال التقييم والتنسيق التي يتطلبها إنجاز مهام الأكاديمية ؛
- المصادقة على المقترحات المتعلقة بالتشريعات والتوجيهات اللغوية الهادفة إلى تقنين استعمال اللغة العربية وضبطها وتقويم أخطاء مستعملها ؛
- المصادقة على الاستشارات اللسانية والمصطلحية والتربوية التي تقدمها الأكاديمية لفائدة السلطات العامة وسائر مستعملي اللغة العربية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للأكاديمية ؛
- حصر ميزانية الأكاديمية والمصادقة على حساباتها السنوية ؛
- دراسة الترشيحات المقدمة للحصول على صفة عضو بالأكاديمية، وتحديد قائمة المترشحين وفق المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي للأكاديمية ؛
- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون والتنسيق المبرمة مع السلطات والهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الأكاديمية وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس الأكاديمية بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
ويشترط لصحة مداواته حضور نصف أعضائه على الأقل.
وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 16

تمنح صفة أكاديمي مشارك للأشخاص العاملين بالأكاديمية بصفة غير دائمة، الذين تتوفر لهم المؤهلات المشار إليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه.

المادة 17

يتولى الأكاديميون المشاركون القيام بنفس المهام التي يقوم بها الأكاديميون القارون ويتم اختيارهم عن طريق الترشيح حسب المناصب الشاغرة، وفقا لنفس المسطرة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

المادة 18

يعين الأكاديميون القارون والمشاركون من قبل جلالة الملك، من بين قائمة المترشحين التي يعرضها على جلالتهم رئيس الأكاديمية.

ولجلالة الملك، بوصفه راعي الأكاديمية، تخويل صفة أكاديمي مشارك، عند الاقتضاء، لكل شخصية وطنية أو أجنبية مشهود لها بالكفاءة العلمية في مجال تطوير اللغة العربية وعلومها، وذلك زيادة على الواحد والعشرين أكاديميا مشاركا، المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

المادة 19

يقدم رئيس الأكاديمية الشخصيات التي تم اختيارها لشغل منصب أكاديمي قار أو مشارك إلى جلالة الملك قصد تعيينها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وعندما تختار الأكاديمية عضوا جديدا، يتولى إلقاء خطاب في جلسة عامة رسمية، يشيد فيه بسلفه ويعالج جانبا من الجوانب العامة للمادة المتخصص فيها، والمتصلة بمهام الأكاديمية. ويتولى أحد أعضاء الأكاديمية بإذن من رئيسها الرد عليه بخطاب استقبال يلقيه في نفس المناسبة.

المادة 20

يمكن أن تمنح صفة أكاديمي شرفي للأكاديميين القارين والمشاركين الذين انتهت مهامهم، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية، وبعد موافقة جلالة الملك، اعترافا لهم بالخدمات التي قدموها في سبيل النهوض باللغة العربية والعمل على تطويرها.

المادة 21

صفة أكاديمي استحقاقية، ودور الأكاديمية ومكانتها يتوقفان على ما يتوافر في أعضائها من كفاية مهنية، وما يتحلون به من خصال علمية رفيعة. ومن أجل ذلك، يجب على أجهزة الأكاديمية المعنية إيلاء أوفر العناية لاختيار أعضائها وترشيحهم، وألا يراعى في هذا الاختيار أي اعتبار سوى التقيد بالروح العلمية الخالصة، والأهداف التي أسست الأكاديمية من أجل تحقيقها.

ويتولى مدير كل مجموعة تنسيق أعمالها العلمية والإشراف على تسييرها.

يحدد النظام الداخلي للأكاديمية تأليف هذه المجموعات واختصاصاتها وكيفيات سيرها، وطريقة تعيين المديرين المشرفين عليها.

الفصل الثالث

أعضاء الأكاديمية

المادة 12

يتألف أعضاء الأكاديمية من أكاديميين قارين وأكاديميين مشاركين، وأعضاء مراسلين.

ويحدد عدد كل صنف من الأصناف المذكورة في واحد وعشرين عضوا، تعين من بينهم لزاما شخصيات أجنبية في حدود الثلث على الأكثر بالنسبة لكل صنف.

المادة 13

تمنح صفة أكاديمي قار للأشخاص المشهود بموهبتهم واستحقاقهم وخبرتهم ومجهوداتهم المتواصلة في مجال خدمة اللغة العربية، والذين يتم اختيارهم عن طريق الترشيح من بين الباحثين والخبراء والمهنيين الذين أنجزوا أعمالا علمية في مجالات الإنتاج والإبداع اللغوي والمقارنة اللسانية وتطبيقاتها التربوية والعلمية والتقنية.

المادة 14

يعمل الأكاديميون القارون بالأكاديمية كامل الوقت، ويتولون بصفة أساسية القيام في نطاق المهام المسندة للأكاديمية، بأعمال الإشراف ومهام إعداد وتنسيق مشاريع وبرامج البحث الأساسي والمقارن والتطبيقي، وتتبع تنفيذها وتقويمها وتطير الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية لفائدة المتخصصين في مختلف المجالات العلمية والتقنية، والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها الأكاديمية، أو تشرف على تنظيمها.

المادة 15

يتم التعيين في منصب أكاديمي قار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتم اختيار المترشحين لشغل هذا المنصب عن طريق الإعلان عن فتح الترشيح حسب المناصب الشاغرة في وجه الباحثين والخبراء والمهنيين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة أعلاه، علاوة على الشروط التي يمكن أن تحددها الأكاديمية عند الاقتضاء.

ويمكن للأكاديمية أن تطلب من المعينين بالأمر تقديم ترشيحاتهم مرفقة بمشروع أو مشاريع للبحث يندرج موضوعها ضمن أهداف الأكاديمية وفي إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

ويتم تعيين الأعضاء المرسلين بقرار من مجلس الأكاديمية، بناء على اقتراح من مجموعات الأبحاث والدراسات العلمية المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

ويعمل الأعضاء المرسلون في إطار هذه المجموعات وتحت إشرافها، كما يشاركون في الأنشطة التي تنظمها الأكاديمية ويخضعون لنفس الضوابط والالتزامات المهنية والمعنوية التي يخضع لها سائر أعضاء الأكاديمية. ويمكن فقدان صفة عضو مراسل للأكاديمية بناء على قرار معلل من قبل مجلسها.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 27

يتكون مستخدمو الأكاديمية من :

- مستخدمين إداريين وتقنيين وأعاون تتولى الأكاديمية توظيفهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- موظفين يلحقون لديها من الجامعات أو الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين أو مستخدمين يتم وضعهم رهن إشارة الأكاديمية من قبل مؤسسات التعليم والبحث التابعة للقطاع العام لمدة محددة في إطار اتفاقيات للتعاون بين الأكاديمية وهذه المؤسسات.
- ويجوز للأكاديمية اللجوء إلى خدمات خبراء يتم التعاقد معهم لمدة محددة.

المادة 28

يتقاضى رئيس الأكاديمية مرتبا عن مهامه بالإضافة إلى التعويض الممنوح برسم العضوية في الأكاديمية، عند الاقتضاء.

يتقاضى الأكاديميون القارون، نظرا لما يولونه من عناية واهتمام ويقضونه من وقت لصالح الأكاديمية، تعويضا برسم العضوية في الأكاديمية يمكنهم من الحفاظ على مكانتهم المرموقة.

يتقاضى الأكاديميون المشاركون تعويضا عن المصاريف والقيام بمهامهم في دائرة الكرامة والاعتبار وتعويضا عن المصاريف الطارئة سواء فيما يخص تنقلاتهم أو مقامهم وتعويضا برسم العضوية في الأكاديمية.

يتقاضى الأعضاء المرسلون تعويضات عن المصاريف التي يدفعونها بمناسبة تنقلاتهم ومقامهم.

المادة 29

يمكن أن تمنح الأكاديمية عند الاقتضاء، تعويضات تكميلية إلى الأعضاء الذين تكون قد عينتهم أو انتدبتهم للقيام بمهام تكتسي صبغة خاصة اعتبارا لنشاطها الاعتيادي. ويحدد مجلس الأكاديمية مبالغ هذه التعويضات التكميلية.

المادة 22

تفقد صفة أكاديمي إما بالوفاة أو الاستقالة أو الفصل، وفي حالة الاستقالة، يعرض الطلب على مجلس الأكاديمية للبت فيه بالقبول أو الرفض. ولا يكون مقرر القبول ساري المفعول إلا بعد مصادقة جلالة الملك عليه.

يمكن لمجلس الأكاديمية أن يمنح لكل عضو قبلت استقالته بصورة نهائية، صفة عضو شرفي بالأكاديمية.

المادة 23

يؤذن لأعضاء الأكاديمية القارين أن يذيلوا توقيعاتهم بصفة «عضو أكاديمية محمد السادس للغة العربية» ولأعضاء الأكاديمية المشاركين بصفة «عضو مشارك بأكاديمية محمد السادس للغة العربية».

وكل انتحال لصفة عضو بالأكاديمية يعاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

المادة 24

على أعضاء الأكاديمية معاملة بعضهم البعض على قدم المساواة، مهما كانت الصفة التي يحملونها، والمهام أو الوظائف التي يشغلونها أو التي سبق لهم شغلها.

ويكون ترتيبهم على أساس الأقدمية في عضوية الأكاديمية، التي تحتسب ابتداء من يوم تعيينهم. وعند تساوي الأقدمية، تكون الأسبقية للعضو الأكبر سنا، ويقدم الرئيس فأعضاء مكتب الأكاديمية الآخرون على باقي أعضائها.

المادة 25

إذا ارتكب أحد أعضاء الأكاديمية عملا مشينا أو صدرت في حقه عقوبة من العقوبات الجنائية، وكان من شأن ذلك المس الخطير بسمعة الأكاديمية، جاز لمجلس هذه الأخيرة باقتراح من مكتبها اتخاذ قرار معلل لفصل العضو المذكور.

ولا يصبح قرار الفصل نافذا إلا إذا أذن بذلك جلالة الملك بوصفه راعيا للأكاديمية.

ويطبق نفس الإجراء في حق كل أكاديمي قار أو مشارك أدخل بصفة بيئة بالمهام المسندة إليه، بناء على تقرير مفصل تعده لجنة للخبراء يعينها مجلس الأكاديمية من بين أعضائه لهذا الغرض، وذلك بعد استفساره وتوجيه تنبيه إليه من قبل المجلس المذكور.

ولا يترتب عن قرار الفصل أي حق في التعويض.

المادة 26

تضم الأكاديمية، علاوة على الأكاديميين القارين والمشاركين، أعضاء مراسلين يتم اختيارهم من بين الباحثين والخبراء والمهنيين الذين تتوافر لهم المؤهلات والكفاءة العلمية.

المادة 30

يحدد التنظيم الداخلي للأكاديمية واختصاصات مصالحها الإدارية والمالية بموجب النظام الداخلي المشار إليه في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة 31

ميزانية الأكاديمية هي الوثيقة السنوية التي تنص على موارد ونفقات المؤسسة وتقييمها والترخيص في شأنها.

يحضرها رئيس الأكاديمية ويتداول في شأنها مجلس الأكاديمية ويصادق عليها بمقرر مشترك للسلطة المشار إليها في المادة الأولى ووزير المالية.

المادة 32

تشتمل ميزانية الأكاديمية على ما يلي :

في باب المداخل :

- مداخل الأموال المنقولة والعقارات التي تملكها المؤسسة ؛
- المحصولات الناتجة عن نشاطها ؛
- الإعانات المالية الممنوحة لها ؛
- المداخل المختلفة والعرضية ؛
- الهبات والوصايا .

في باب النفقات :

- نفقات تسيير الأكاديمية ولاسيما أجور الموظفين ؛
- نفقات التجهيز والاستثمارات .

المادة 33

ينجز العمليات المتعلقة بمداخل الأكاديمية ونفقاتها محاسب عام يعين بمقرر مشترك لوزير المالية والسلطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ويمسك المحاسب العام المحاسبة النقدية ومحاسبة المواد المتعلقة بالأكاديمية طبقاً للشروط المحددة في تعليمات مجلس الأكاديمية، ويجوز للمحاسب العام حينما يضطر لاستعمال مسطرة التحصيل الجبري أن يطبق مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وتطبق على العمليات المالية للأكاديمية قواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) الجزء الأول - باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 18 والمقطع الثالث من الفصل 45 والفصول 54 و55 و61 و62 و63.

المادة 34

لا تجري على الأكاديمية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات العمومية.

وتفحص الإجراءات المتعلقة بتسيير الأكاديمية عند اختتام السنة المالية من طرف هيئة للحسابات تتألف من ممثل عن السلطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وممثل لوزير المالية.

وتنظر الهيئة المذكورة في الشروط المتعلقة بتنفيذ الميزانية ونتائج حسابات السنة المالية المنصرمة وتدلي بهذه المناسبة بجميع التبيهاات أو الآراء أو الملاحظات التي تراها مفيدة.

وترفع بذلك تقريراً إلى جلالة الملك الراعي الأمين للأكاديمية.

المادة 35

تخضع الأكاديمية بكيفية دورية لعمليات تقييم داخلي وخارجي.

ويضطلع بعمليات التقييم أعضاء من الأكاديمية وخبراء من خارجها ينتظمون في شكل لجان علمية تنجز تقارير حول المشاريع والبرامج والأنشطة العلمية التي تنجزها الأكاديمية في نطاق مهامها، وحول مردودية هذه المشاريع والبرامج والأنشطة.

ويتعين أن تنجز عمليات التقييم المذكورة، التي يقرها مجلس الأكاديمية من قبل اللجان المشار إليها، في إطار الاستقلال العلمي التام عن أجهزة الأكاديمية.

تعد هذه اللجان تقارير عن أعمالها، وتعرضها على مجلس الأكاديمية بعد صياغتها في تقرير إجمالي قصد المصادقة.

ويرفع رئيس الأكاديمية في نهاية كل سنة هذا التقرير إلى علم جلالة الملك، وتبلغ نسخة منه إلى الوزير الأول ورئيسي مجلسي البرلمان.

الفصل الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 36

من أجل التأسيس الأولي لأجهزة الأكاديمية، يعين جلالة الملك لجنة تأسيس تتكون بالإضافة إلى رئيس الأكاديمية من أربعة أعضاء يختارون من بين الشخصيات العلمية المشهود لها بالكفاءة والعلم وبعد النظر.

وتضطلع هذه اللجنة باقتراح لائحة أولى من الأكاديميين منهم عشرة أعضاء قارين وعشرة أعضاء مشاركين، تعرض على أنظار جلالة الملك للموافقة عليها.

كما تتخذ جميع التدابير الإدارية والمالية التي تقتضيها إقامة هيكل الأكاديمية وتمكينها من الشروع في مزاولة مهامها المسندة إليها بموجب هذا القانون.

قانون رقم 71.99

يتعلق بالفنان

الديباجة

استنادا إلى التراث الحضاري للمملكة المغربية، الذي تميز دوماً
بغنى وتنوع إبداعه وتعدد تعبيراته.

وانطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية الواردة في الرسائل الموجهة
من قبل المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه إلى اللقاءات
والمؤتمرات الفنية ببلادنا، ومن العناية الفائقة التي ما فتئ جلالة الملك
محمد السادس نصره الله يوليها للوضعية الاعتبارية للفنان، ولهاكل
إنتاج الإبداع وتداوله.

ونظراً إلى أن تطوير آليات الإنتاج الفني تتطلب تنظيم أوضاع الفنانين،
وتشجيع المقاولات الفنية، وترسيخ تقاليد حديثة في تداول المنتج الفني.

ووعياً بكون الفنانين المغاربة على اختلاف تعبيراتهم ومشاربهم يساهمون
في الحفاظ على هوية الأمة، وتقوية أواصرها والدفاع عن موقعها
الحضاري والثقافي بين الأمم.

واعتباراً لرغبة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله في أن يستفيد
الفنانون من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مهنتهم ويهيئ لهم سبل
العطاء والاستمرار.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

تعريف

1 - يعد «فناناً» كل شخص طبيعي يمارس نشاطاً فنياً، بصفة دائمة
أو متقطعة، مقابل دخل فني في إطار عقد الشغل أو عقد المقاولات أو في
إطار القيام بعمل فني لبيعه أو كرائته لصالح الغير أو لإنجازه لصالح
إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية.

2 - يعد «نشاطاً فنياً» كل نشاط يكون موضوعه إبداعاً فنياً
أو عرضاً فنياً حيث :

أ) يكون «إبداعاً فنياً» كل عمل فني من طرف شخص طبيعي لاسيما
في مجال الفنون السمعية البصرية والفوتوغرافية والتشكيلية والموسيقية
والمسرحية والأدب الفني الكتابي والشفوي وتصميم الرقص ؛

ب) يكون «عرضاً فنياً» كل عمل يهدف لتقديم أو التنفيذ الفني من طرف
شخص طبيعي بأي طريقة كانت لكل العمل الفني أو لجزء منه لاسيما
في مجال الموسيقى والمسرح والمنوعات والسيرك والعرائس.

3 - يعد «مقاولاً فنياً» كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم مع فنان
عقد شغل أو عقد مقاولات يكون موضوعه القيام بنشاط فني مقابل دخل
فني.

المادة 37

من أجل تمكين الأكاديمية من القيام بالمهام المسندة إليها، تضع
الدولة رهن تصرفها بالمجان المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام
بمهامها.

المادة 38

يتم على مدى ثلاث سنوات تجديء من تاريخ انطلاق العمل لمجلس
الأكاديمية ويتشاور مع مختلف المؤسسات الفاعلة في مجال البحث في
اللغة العربية بما في ذلك معهد الدراسات والأبحاث للتعريب المحدث
بالمرسوم رقم 2.59.1965 الصادر في 15 رجب 1379
(14 يناير 1960) تجميع عناصر هذه المؤسسات داخل الأكاديمية بغية
تحسين مردودية البنيات التحتية وموارد التأطير المتوفرة.

وتحدد شروط وكيفية هذا التجميع بموجب نص تنظيمي.

المادة 39

يتم حل معهد الدراسات والأبحاث للتعريب الآنف الذكر في أجل
لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق العمل لمجلس الأكاديمية.

ظهير شريف رقم 1.03.113 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424
(19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 71.99 المتعلق بالفنان

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 71.99 المتعلق بالفنان، كما وافق عليه مجلس المستشارين
ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

وسواء كان العقد فردياً أو مشتركاً فإن طريقة أداء الدخل الفني أو مقداره أو التسمية المعطاة للعقد من قبل الأطراف لا تغير من صفة عقد الشغل الرابط بين المقاولة الفنية وفناني العروض، ولا يؤثر في ذلك كون الفنان مالكا لمجموع أو لجزء من الآليات التي يستعملها شخصياً أو بمعية أشخاص آخرين، مادام مشاركاً بصفة شخصية في العرض.

المادة 6

يكون الفنان الذي يشتغل بالمقاولة الفنية، مهما كان الإسم المعطى للعقد، أجيراً تطبق عليه مقتضيات قانون الشغل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في غيره مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية أو الأعمال الفنية المنجزة من طرف الفنانين المنتمين لأحد أسلاك الوظيفة العمومية.

تتبنى العلاقة بين المقاولة والفنان، بالإضافة إلى المقتضيات القانونية، على احترام أخلاقيات المهنة الفنية.

المادة 7

يجب أن يكون عقد الشغل المبرم بين المقاولة الفنية وفنان العروض كتابياً.

يجب تعديل عقد الشغل الرابط بين فنان العروض والمقاولة الفني كلما حدث تغيير في صفة الفنان المهنية أو في مبلغ الدخل الفني أو في مدة العقد.

المادة 8

كل إنهاء للعقد بصفة تعسفية يخول الحق للطرف الآخر في تعويضات تقدر طبقاً لشروط العقد المتفق عليها، وعند عدم النص على ذلك تطبق مقتضيات قانون الشغل بشأن الإنهاء التعسفي للعقد.

الباب الثالث

الدخل الفني

المادة 9

يمكن، إذا تعلق الأمر بالتقديم أو بالتنفيذ الفني لنشاط فني يتطلب مزيداً من خمسة عشر (15) يوماً، تحديد تواريخ أداء الدخل الفني بتراض بين الفنان والمقاولة الفنية، شرط أن يتقاضى الفنان وجوباً أقساطاً مسبقة كل خمسة عشر (15) يوماً، بحيث يستوفي دخله الفني كاملاً عند انتهاء مدة العقد أو عند الانتهاء من إنجاز العمل الفني المتفق عليه.

المادة 10

يجب تضمين الدخل الفني بالعقد.

يجب أن تتم الإشارة في العقد إلى التمييز بين الدخلين الواردين في الفقرتين «أ» و«ب» من المادة الثانية أعلاه.

4 - يعد «عقداً فردياً» كل اتفاق فردي مبرم بين فنان ومقاولة فني. ويعد «عقداً مشتركاً» كل اتفاق مبرم بين مجموعة من الفنانين ومقاولة فني.

5 - يقصد بـ «وكالة الخدمات الفنية» كل شخص معنوي يقوم بالتقريب بين طلبات وعروض الشغل الفني دون أن يكون القائم بالوساطة طرفاً في علاقة الشغل الفنية التي قد تنشأ عن ذلك.

6 - تحدث بموجب هذا القانون بطاقة مهنية تسلم لكل من تنطبق عليه التعاريف المشار إليها أعلاه، وتحدد شروط وآليات تسليم البطاقة بنص تنظيمي.

المادة 2

تعتبر «مداخيل فنية» في مفهوم هذا القانون :

(أ) كل المبالغ المالية وتوابعها، سواء كانت نقدية أو عينية والتي يتقاضاها الفنان مقابل قيامه بنشاط فني ؛

(ب) كل الأداءات التي يتقاضاها الفنان مقابل تنازله عن امتياز أو حق من الحقوق الفكرية، والتي تكون ثمرة استغلال الإبداع الفني أو العرض الفني.

الباب الثاني

العلاقة بين المقاولة الفنية والفنان

المادة 3

يبرم العقد بين المقاولة الفنية وفنان العروض لمدة معينة أو لإنجاز نشاط فني معين.

المادة 4

يعتبر العقد المبرم بين المقاولة الفنية وفنان العروض بمثابة عقد شغل. يمكن أن يكون عقد الشغل مشتركاً، يهيم مجموعة من الفنانين قصد تقديمهم لعرض معين أو تنفيذهم جماعياً لعمل فني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل فنان على حدة، مع تحديد دخله الفني بصفة منفردة، وتسليمه نسخة من العقد المشترك بعد توقيعه مع التنصيص فيه عند الاقتضاء على مجانية العرض أو العروض الفنية.

يمكن توقيع عقد الشغل المشترك بإمضاء أحد الفنانين في المجموعة، شرط أن يتوفر على وكالة كتابية موقع عليها من طرف كل فنان يوجد إسمه بعقد الشغل الجماعي.

يجب أن يتم النص بالعقد المشترك على دخل كل فنان بجانب إسمه بالكامل.

المادة 5

إذا كان العقد مشتركاً يهيم مجموعة من الأشخاص، فإن فناني العروض وحدهم يعتبرون ممارسين لنشاطهم الفني في إطار عقد الشغل.

المادة 11

يجب تقديم وصل عن أداء الدخل الفني تبين فيه الرسوم والاقتطاعات الجاري بها العمل، وكذا واجبات الاشتراك المنصوص عليها بالمادة 13 بعده.

المادة 12

يستفيد فنان العروض من الامتياز المقرر في الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود، قصد استيفاء ماله من دخل فني وتعويضات في ذمة المقاول الفنية من جميع منقولاتها، تطبيقاً للفصل المذكور والشروط المحددة فيه.

تكون التعويضات القانونية الناتجة عن إنهاء العقد بصفة تعسفية من طرف المقاول الفنية مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة.

الباب الرابع

الحماية الاجتماعية

المادة 13

يستفيد الفنان الذي تطبق عليه أحكام هذا القانون، من التشريع المتعلق بحوادث الشغل، والتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي والتشريع المتعلق بالتغطية الصحية الأساسية.

وتعمل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة على إحداث آلية لتمويل الخدمات الاجتماعية الخاصة بالفنانين في إطار القوانين الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الفنان الحدث

المادة 14

يمنع تشغيل أي حدث دون سن الثامنة عشرة، ممثلاً أو شخصاً في العروض العمومية دون إذن مكتوب، يسلمه مسبقاً مفتش الشغل، وذلك بعد موافقة ولي أمر الحدث وإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يحق أيضاً لمفتش الشغل أن يسحب بقرار معلل، إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من كل شخص مؤهل لهذا الغرض، الإذن الذي سبق أن سلمه في هذا الشأن.

المادة 15

يمنع على أي شخص، لا يقوم بعمل استطلاعي أو بحث علمي في إطار نشاطه الإعلامي أو الجامعي، أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر، أي تعليق أو نبأ أو معلومات حول الحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشرة، عدا المعلومات التي لها ارتباط بنشاطه الفني. كما يمنع القيام بكل إشهار استغلالي يهدف إلى جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية من خلال إبراز طابعها المريح.

المادة 16

يمنع تكليف أحداث دون السادسة عشرة بأداء ألعاب خطيرة أو أن يعهد إليهم بعروض تشكل خطراً على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

المادة 17

يطلب مفتش الشغل من السلطات الإدارية المحلية المختصة، في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 15 و 16 أعلاه، التدخل لمنع إقامة العرض، وتحاط النيابة العامة علماً بذلك.

الباب السادس

وكالات الخدمات الفنية

الفصل الأول

إنشاء وكالات الخدمات الفنية

المادة 18

تنشأ وكالات الخدمات الفنية بعد حصولها على ترخيص من الجهة المختصة يحدد بمقتضى نص تنظيمي، ويمكن لها أن تقوم تبعاً لذلك، لقاء مقابل، بالبحث عن تشغيل فنانين في المسارح أو الأجناس الموسيقية أو معارض منوعات أو السينما أو الإذاعة والتلفزيون أو السيرك وما إلى ذلك من مقاولات الترفيه.

المادة 19

لا يمكن إعطاء الترخيص بالممارسة المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه إلا لوكالات الخدمات الفنية المنشأة في شكل شركة.

لا يمكن منح الترخيص أو الاحتفاظ به لفائدة وكالات الخدمات الفنية التي يديرها المحكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف بمقتضى حكم نهائي.

المادة 20

يجب أن يتضمن طلب الإذن بالممارسة معلومات خاصة بوكالة الخدمات الفنية ولاسيما عنوانها وجنسية مديرها وطبيعة النشاط الفني المزمع مزاولته ونماذج العقود التي تستعملها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ورقم حسابها ومبلغ رأسمالها.

يمكن مطالبة وكالة الخدمات الفنية، في كل حين، بمعلومات تكميلية.

الفصل الثاني

أتاوات وكالات الخدمات الفنية

المادة 21

يمنع على مسؤولي وكالات الخدمات الفنية أن يتسلموا أو يتلقوا، عند قيامهم بعمليات التشغيل، ودائع أو كفالات أيا كان نوعها.

يتحمل المقاول الفني وحده ما تطلبه وكالة الخدمات الفنية من أتاوات، وليس على الفنانين الذين وقع تشغيلهم أداء أي مقابل.

الباب الثامن

إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

الفصل الأول

إثبات المخالفات

المادة 28

يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الأعوان الذين تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن الأفعال التالية :

- تشغيل أحداث لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة خرقا لمقتضيات المادة 14 من هذا القانون ؛

- نشر معلومات حول حدث دون سن الثامنة عشرة غير التي لها ارتباط بنشاطه الفني ؛

- جلب الأحداث لتعاطي المهن الفنية مع إبراز طابعها المريح ؛

- تكليف أحداث دون سن السادسة عشرة بأداء ألعاب خطيرة أو بالقيام بعروض تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم.

تتكرر العقوبات بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق الأحكام السالفة الذكر على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

المادة 30

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل من مارس نشاط وكالة الخدمات الفنية دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مسؤول عن وكالة الخدمات الفنية تسلم أو تلقى ودائع أو كفالات أيا كان نوعها مقابل قيامه بتشغيل فنان وذلك خرقا لمقتضيات المادة 21 من هذا القانون.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 32

تنسخ جميع المقتضيات المناقبة لهذا القانون ولاسيما المتعلقة بتشغيل الأحداث في النشاط الفني وبوكالات الخدمات الفنية والمنصوص عليها في التشريع المتعلق بالشغل.

المادة 22

لا يمكن أن يفوق مبلغ الأتاوة التي يمكن لوكالات الخدمات الفنية تقاضيها من طرف المقاتلة الفنية :

- 2% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام لا تتجاوز 15 يوما ؛

- 5% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام تتراوح ما بين 15 يوما وشهرا واحدا ؛

- 10% من الدخل الفني للفنان عن فترة التزام تفوق الشهر.

يحسب الدخل الفني في هذه المادة طبقا للدخل المشار إليه في الفقرة «أ» من المادة الثانية أعلاه.

المادة 23

يجب على وكالات الخدمات الفنية أن تمسك سجلا قصد إجراء المراقبة الضرورية للتحقق من مدى احترام المقتضيات الخاصة بالتشغيل في المجال الفني. ويحدد بنص تنظيمي شكل السجل والمقتضيات الواردة به.

الباب السابع

مقتضيات استثنائية

المادة 24

يجوز لموظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية إنجاز الأعمال الفنية لحسابهم الخاص أو للغير خارج أوقات العمل شريطة ألا يؤثر ذلك على مردودية عملهم الإداري وأن لا يطغى عليه الطابع التجاري.

المادة 25

لا تعتبر التعويضات أو الأتعاب المرتبطة بالأعمال الفنية المنجزة من طرف الشريحة المشار إليها في المادة 24 أعلاه لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات التي تمتلك الدولة 50% على الأقل من رأسمالها، جمعا بين أجرتين.

المادة 26

إذا اقتضى إنجاز الأعمال الفنية تغييرا عن العمل، يمكن للموظف أو العون الاستفادة من رخصة غير مؤدى عنها لمدة لا تتعدى 15 يوما في كل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 27

إن تعاقد الإدارة مع الفنان، يمكن أن يتم بصفة فردية ومباشرة، رغم كل النصوص المخالفة، وبناء فقط على تصريح بالشرف للفنان يبين فيه اسمه ونسبه وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية إن كان مغربيا ورقم جواز سفره أو بطاقة إقامته إن كان أجنبيا ورقم حسابه الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة، ويشهد فيه على تعهده إنجاز العمل الفني المتعاقد بشأنه طبقا للشروط الفنية والأجال المتفق عليها.